ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

تكريس الأمن القانوني والقضائي في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة2020

Establishing legal and judicial security in Algeria through the constitutional amendment of 2020

د. مرادعزاز.

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة

AZZAZ.MOURAD@UNIV-TEBESSA.DZ

تاريخ الإستلام:2024/ 01/02 تاريخ القبول: 2024/ 04/ 14 تاريخ النشر :2024/ 04/30

ملخص:

يعتبر الأمن القانوني من بين أهم مقومات دولة القانون، وقد تم النص عليه لأول مرة في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جعل منه أداة لتكريس الحقوق والحريات، كما تضمن ذات الدستور العديد من النصوص التي تكفله، ولا يكفي الأمن القانوني وحده، إذ لابد من تدعيمه بالأمن القضائي، وذلك من خلال ضمان استقلالية القضاء وعدالته، حيث يتجلى دوره في تطبيق النصوص القانونية على المتخاصمين وذلك بموجب أحكام قضائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، هذا من جهة، كما يساهم الاجتهاد القضائي في تكملة الفراغات القانونية، بما يضمن الحقوق ويحمي الحريات من جهة ثانية، وقد تضمّن ذات الدستور عديد المبادئ والضمانات التي من شأنها المساهمة في توفير الأمن القضائي.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني , الأمن القضائي,الدستور ، المساواة ،استقلالية القضاء، الشفافية.

***

Abstract :

Legal security is considered among the most important components of the rule of law, and it was stipulated for the first time in Algeria through the constitutional amendment of 2020, which made it a tool for consecrating rights and freedoms, and the same constitution included many provisions that guarantee it, and legal security alone is not sufficient, as It must be strengthened by judicial security, by ensuring the independence and justice of the judiciary, as its role is manifested in the application of legal texts to litigants, according to judicial rulings that have the power of the res judicata, on the one hand. On the other hand, it protects freedoms, and the same constitution contained many principles and guarantees that would contribute to providing judicial security.

Keywords: *Legal security , judicial security , constitution , equality ، independence of the judiciary, transparency..*

- **مقدمة**

كلما شاعت العدالة والمساواة داخل المجتمع، وقامت الدولة بأدوارها من خلال ضبط النظام ووضع القانون الذي ينتهجه شعبها، وقام القضاء بدوره المحايد في الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين الأفراد أو بينهم وبين المؤسسات العامة والخاصة، والاجتهاد في حالات الفراغ التشريعي وفقا للضوابط التي يفرضها الدين والإنسانية والعدالة الاجتماعية والقانون الطبيعي، استقر المجتمع، وساد الأمن والطمأنينة، وقامت دولة القانون بجميع مشتملاتها، ذلك أنه وبالمفهوم المغاير فإن الشعور الداخلي للأفراد بالظلم والجور، وتكوين انطباع سلبي حول السلطة الحاكمة من حيث ضعفها وعدم قدرتها على ضبط شمائل المجتمع وبالتالي فقد الثقة يؤدي لا محالة إلى ثورة داخلية وغضب في النفس البشرية، ثم يتراكم وتتوسع دائرته، فيهدد الأمن والاستقرار وتشيع الفوضى، وقد يؤدي إلى انفجار مجتمعي، مثلما حصل مؤخرا في الكثير من الدول العربية، في ما يعرف بالربيع العربي، وقبلها الكثير من الثورات التي شهدتها الإنسانية للمطالبة بتحقيق العدل والمساواة، من أشهرها الثورة الفرنسية في القرن التاسع عشر، حيث أن تراكم العلل في المجتمع يؤدي إلى ثورة نفسية داخلية وغليان باطني ثم لا يطول أمده حتى يتحول إلى ثورة وغضب شعبي.

لذلك فإن التحكم في المنظومة القانونية كونها راعية الحقوق وضابطة للعلاقات والتصرفات بين الأفراد ثم التحكم في المؤسسة القضائية رمز العدالة والإنصاف في أي مجتمع يؤديان لا محالة إلى توفير مقومين من أهم مقومات دولة القانون وهما: الأمن القانوني والأمن القضائي.

ونظرا إلى أهمية كل من الأمنين القانوني والقضائي أقدم المشرع الجزائري في خطوة حضارية جدا وهي النص على الأمن القانوني صراحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وحذا حذو الكثير من الدول التي تملك أنظمة حكم عريقة، وهو ما يفتح مجالا خصبا للنقاش حول الموضوع، ويجعل عملية التركيز عليه كأحد أهم الموضوعات القانونية التي يبحث فيها في الوقت الحالي أمرا في غاية الأهمية.

وتنطلق إشكالية هذه الدراسة من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تتوافق مبادئ ومقومات نظريتي الأمن القانوني والأمن القضائي مع محتويات التعديل الدستوري الأخير في دولة الجزائر؟

وينبثق من هذه الإشكالية إشكاليات فرعية كالتالي:

- هل تعتبر الضمانات المكفولة ضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 كافية لتحقيق الأمن القانوني والقضائي؟
- كيف يمكن للأمن القانوني والقضائي أن يساهم في احترام الحقوق والحريات داخل المجتمع الجزائري ومن ثمة استقراره ؟
- هل تؤثر درجة استتباب الأمن القانوني والقضائي في الجزائر إلى تسريع حركة التنمية بمختلف جوانبها؟

ويمكن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: الأمن القانوني

المبحث الثاني: الأمن القضائي

المبحث الأول: الأمـــن القانوني

يرتبط مصطلح الأمن القانوني بمصطلح دولة القانون، ذلك أن جدوى الأمن القانوني يزداد في أي دولة ويتناقص وفقا لمدى تكريس الحقوق والحريات، وتفعيل مبادئ المساواة والعدالة بين شرائح المجتمع في الحدود التي تسمح بها الاختلافات الموجودة بينها، وحتى يمكن فهم أبعاده المختلفة ونقاط ترابطه بدولة القانون كان لابد من تحليل جوانبه المختلفة، وتحديد درجة تدخل الدستور الجزائري لسنة 2020 في تكريس مبادئه ومقوماته.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني

يعتبر الأمن القانوني مرادفا لكفالة الحقوق والحريات في المجتمع وضمانها وحمايتها، حتى أنه قيل أن بعض الحقوق سبقت فكرة القانون باعتباره يشكل المنظومة التي تؤطر المجتمع، لكونها لصيقة بالطبيعة الإنسانية، حيث لا يمكن لأي تشريع في العالم المساس بها والانتقاص منها، وقد أطلق عليها تسمية: "حقوق الإنسان والحريات العامة"، ومن ثمة فإنه كلما توفر أمن قانوني في الدولة، شاع عنصر الثقة في المجتمع ونجم عنه الاستقرار والتقدم.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

أغلب التشريعات في العالم لم تعرف الأمن القانوني، أو لم تتبناه بشكل صريح، وربما يرجع الأمر في ذلك إلى اعتبار أن نظرية الأمن القانوني نظرية حديثة نوعا ما، حيث ظهرت في ألمانيا سنة 1961 وقد كان منشؤها قضائي، وذلك على إثر اعتماد هذا الأخير كمبدأ ثابت من طرف المحكمة الدستورية الألمانية، ولم تمر فترة قصيرة حتى كرسته محكمة العدل الأوروبية سنة 1962، حيث أطلقت عليه تسمية مرادفة وهي الثقة المشروعة la légitime confiance، ثم بعدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة1981 (محمد صالح روان ورضا تميمي ،2012).

وقد عمدت بعض الدول إلى إعتماده كمبدأ ضمن دساتيرها من بينها الجزائر، حيث تبنته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال المادة 34 منه، والتي نصت في فقرتها الرابعة على ما يلي: « **تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره** « ، كما أكد الدستور ضمن دباجته على أن الأمن القانوني يعتبر من المسائل التي يكفلها الدستور، حيث جاء فيها ما يلي: «**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي** « ،وبالتالي يتضح أن دولة الجزائر وضعت الأمن القانوني كغاية أو هدف تحرص على تحقيقه

والوصول إليه من خلال التشريعات التي تسنها في مختلف المجالات، لأنه يرتبط أساسا بالحقوق والحريات التي تعتبر من أولويات دولة القانون.

وقد عرّف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني كما يلي: **" يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى ذلك يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"**(بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة،2019)، والواضح من هذا التعريف أن القضاء الفرنسي جعل مجال الأمن القانوني واسع ولم يحدده بالحقوق والحريات كما فعل المشرع الجزائري من خلال الفقرة الرابعة من المادة34 من دستور2020 المذكورة سابقا.

وبالتالي ووفقا للدستور الجزائري يفهم بأن ضمان الحقوق والحريات يعتبر أسمى احتياجات الفرد الجزائري، أما ما خرج عن هذا المجال يبقى من شأن السلطة الجزائرية توليه وتغييره كيف ما تشاء حسب الاستراتيجيات والبرامج المسطرة والسياسة المتبعة، وذلك حتى يكون هناك مجال أوسع للدولة لإصدار التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وتتناسب في الوقت ذاته مع الظروف والمستجدات، مادام أنها لا تؤثر على الحقوق والحريات بالشكل الذي يزعزع فكرة الأمن القانوني ومن ثمة زعزعة استقرار المجتمع الجزائري.

لكنه ومن جهة أخرى فلو تأملنا طريقة تعامل السلطة الجزائرية والمشرع الجزائري خلال جائحة كورونا فنجد أن الكثير من الحقوق والحريات قد تم تقييدها والحد منها، كما تأثرت العديد من المراكز القانونية، مثل الحد من حرية التنقل داخل وخارج البلاد، إضافة إلى تعليق العديد من النشاطات الاقتصادية والحيوية، وغيرها، وما يمكن فهمه أن الظروف الاستثنائية تسمح بالمساس بالحقوق والحريات بالقدر الذي يحمي الصالح العام، وبالتالي وحسب التحليلات السابقة فإن الحفاظ على الحقوق والحريات يعد أمرا نسبيا وليس مطلقا.

الفرع الثاني: أهداف الأمن القانوني

الهدف من إعمال مبدأ الأمن القانوني هو ضمان تشريع قواعد قانونية متوافقة مع الدستور، ومع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يحقق كفالة واحترام حقوق وحريات الأفراد، والعمل على استمراريتها وثباتها ما دامت الظروف والمعايير لم تفرض تعديلها، وكذلك عدم المبالغة في الإصدارات التشريعية حتى لا يحدث ما يعرف بتضخم التشريع وتناقض أحكامه، والذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الثقة في الدولة والتمرد على أنظمتها، ومن ثمة عدم احترام القوانين والتشريعات والتنظيمات التي تصدرها، وهو ما سوف يؤدي دون محالة إلى فقدان السيطرة على الشعب، وحلول الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار، والعودة إلى مبدأ اقتضاء الإنسان لحقه بنفسه دون تدخل تشريعي أو قضائي.

كما يمثل الأمن القانوني واجهة لدولة القانون التي يخضع فيها الأفراد والهيئات وجميع مؤسسات الدولة للقوانين الصادرة عن السلطات المختصة، بحيث يعد القانون المرجع الوحيد للفصل في النزاعات التي تحدث من جراء تطبيق أحكامه على أرض الميدان(عمار بوضياف ،2016).

الفرع الثالث: مقومات الأمن القانوني

يستند الأمن القانوني إلى مجموعة مقومات خاصة مبدأ المساواة، مبدأ عدم الرجعية، وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها، معيارية القواعد القانونية، قابلية القواعد القانونية للتوقع، وكذلك الشفافية، وإضافة إلى أن الدستور الجزائري قد تطرق إلى النص صراحة على مبدأ الأمن القانوني كمرجع أساسي لإقرار الحقوق والحريات وما يكرسها من تشريعات، فقد تضمن كذلك العديد من المبادئ التي تعتبر مقومات يستند إليها هذا الأخير.

أولا: مبدأ المساواة أمام القانون

يعد مبدأ المساواة من أنبل المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على تكريسه والحفاظ عليه والترويج له في جميع مجالات الحياة، والتنديد بكل ما هو عنصري على أساس اختلاف الجنس، الأصل، الدين، المستوى الاجتماعي، أو المكانة الاجتماعية وغيرها، كما أن المساواة هي جوهر الدين الإسلامي، وقد كرسته مختلف دساتير العالم وفرضته المواثيق الدولية، وتحرص على حمايته وتوسيع نطاقه الهيئات الداخلية والمنظمات الدولية.

ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، وهو ركيزة من ركائز الأمن القانوني، باعتباره يشكل أساسا لكل الحقوق والحريات العامة والتكاليف والأعباء العامة، ويتحقق هذا المبدأ من خلال تطبيق القاعدة القانونية على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمشابهة، لذلك لا توجد مساواة مطلقة أمام القانون بل مساواة نسبية، حيث يتم مراعاة ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة وقدراتهم أو إمكاناتهم.

وتكريسا لمبدأ المساواة تنص المادة 37 من دستور دولة الجزائر بعد تعديل 2020 على أنه: »**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي** «.

فالوظائف مثلا متاحة لكافة أفراد المجتمع ولكن الشروط التي تتطلبها الوظائف لا تتوفر في الجميع، لذلك المشرع يسعى لسن القوانين التي تحقق القدر اللازم لتكافؤ الفرص بين فئات المجتمع المختلفة، فإذا كانت الشروط تتساوى بين الأفراد فيجب إعمال مبدأ المساواة بينهم، أما إذا لم تتساوى بينهم الشروط فلا مساواة بينهم في الحقوق، بل أن ذلك يعد مساساً بحق المساواة.

ثانيا: مبدأ عدم الرجعية

يعد الحفاظ على المراكز القانونية المكتسبة من جراء تطبيق الأنظمة القانونية أحد مقومات احترام الأفراد للقانون والاطمئنان له والثقة في يد التشريع، ولأن القوانين مصيرها التغير مع الزمن نتيجة تغير الظروف والتوجهات والمستجدات فالأمن القانوني يقتضي ضرورة الحفاظ على هذه المراكز رغم تعديل القوانين أو إلغائها، وبالتالي الحفاظ على الحقوق المكتسبة، ويمكن القول أن قاعدة عدم رجعية القوانين هي أداة لتحقيق هذا الهدف، بحيث أنه وتطبيقا لهذه القاعدة الهامة جدا فإن القانون يبدأ تطبيقه من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني والتي ورد نصها كما يلي: » **لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء...** «

كما يمكن أن يطبق القانون إبتداءا من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أصبح ساريا بعد سنة من صدوره في الجريدة الرسمية، والذي من خلاله تم إلغاء قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث راعى المشرع الجزائري القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية أين أصبح من غير العادل أن تتخذ منحى إجرائي مغاير بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنية، ويعد موقف المشرع الجزائري في هذه الحالة مظهرا جليا لإعمال مبدأ الأمن القانوني وكذلك القضائي كما سيأتي بيانه لاحقا.

ويقابله في الناحية الأخرى مبدأ تطبيق القانون بأثر فوري، وكلاهما يقوم على اعتبارات متعددة من المنطق والعدل والمصلحة العامة والمدى الزمني لسريان القاعدة القانونية، وقد نص القانون المدني كذلك على مبدأ الفورية من خلال الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه، حيث وردت كما يلي: »**تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية....** « .

ولكن ورغم أهمية مبدأ عدم الرجعية إلا أنه يرد عليه عدة استثناءات تجعل من تطبيق القانون بأثر رجعي أمرا مقبولا، فالاستثناء الأول يتمثل في أن المشرع ينص صراحة على رجعية القانون، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق القاعدة القانونية بأثر رجعي، إلا إذا نص عليه المشرع صراحة ضمن القانون المعني.

أما الاستثناء الثاني يتمثل في **القانون الجنائي الأصلح للمتهم**، وقد نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري في مادته الثانية»**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة** « ، فإذا نص القانون الجديد على إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب يكون من صالح الأفراد المتهمين في جرائم جنائية أن يطبق عليهم القانون الجديد رغم ارتكابهم الجرائم في ظل القانون القديم، وفي هذه الحالة نلاحظ فرقا واضحا بين هاتين الحالتين عند تطبيق القانون الأصلح للمتهمين بأثر رجعي .

بالنسبة للحالة الأولى فإذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرما فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية ويمحو أثر الحكم أي أنه يمنع تنفيذه، ويفرج عن المحكوم عنه إذا كان قد أمضى مدة في السجن، أي أن أثر الإلغاء يمتد إلى الدعوى العمومية وللعقوبة أيضا، أما الحالة الثانية فإذا كان القانون الجديد قد خفض العقوبة فقط ولم يلغها نهائيا فيطبق القانون الجديد، فإذا كان المتهم في

مرحلة التحقيق ولم يصدر عليه الحكم نهائيا، حيث يمكن للمتهم أن يطالب بالتخفيض، أما إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا أي لا يجوز الطعن فيه بالطرق القانونية فلا يستفيد المتهم من تطبيق القانون الأصلح

ثالثا: وضوح القواعد القانونية وعدم تناقضها

من سمات القاعدة القانونية الوضوح من حيث الصياغة والمدلول، واستعمال الكلمات والمصطلحات المباشرة لتحديد معناها بدقة، لأن في ذلك ضمانة للحقوق وحماية للمراكز القانونية وتوافق أحكامها وخلوها من التناقض، وبالتالي تسهيل مهمة تطبيقها في الميدان، ثم تسهيل مهمة القاضي في تطبيق محتواها على النزاعات التي قد تحدث، لذلك يوجد ما يعرف بالتفسير.

رابعا: معيارية القواعد القانونية

لا يتم سن القواعد القانونية عشوائيا وإنما يكون بناءا على معايير معينة، ويعرف المعيار باعتباره أداة لتقويم السلوك الفردي بصفة عامة، بأنه مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع أيا كان مصدرها ويتحدد على ضوئها السلوك الذي يتوقعه المجتمع من أفراده في المواقف المختلفة، أي ما يجب أن يكون لا ما هو كائن، وغاية القانون تحقيق العدل وضبط سلوك الأفراد وربطها بأمن واستقرار ومصلحة الجماعة، لذلك فالمعيار القانوني يقصد به تقويم السلوك الفردي وفقا لنموذج قانوني ينشأ على أساس معطيات اجتماعية وتاريخية وأخلاقية محددة، وهو اتجاه عام لا يقيد القاضي، بل يهتدي به عند إصدار الحكم في نزاع ما، ويعطيه فكرة عن غرض القانون وغايته، لأن القاعدة القانونية وضعت أساسا إعمالا لهذه المعايير (فارس حامد عبد الكريم2016).

خامسا: قابلية القواعد القانونية للتوقع

لقد أشارت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى مبدأ الأمن القانوني في العديد من أحكامها، مؤكدة أن السلطة التشريعية تلتزم دستوريا بمراعاة فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد (حميد زايدي ،2016)ويقصد بالتوقع المشروع: »التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجأتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة «(حميد زايدي ،2016).

سادسا: الشفافية

يقصد بالشفافية بشكل عام الابتعاد عن الادعاء والخداع، وبالمقابل الظهور الواضح وسهولة الضبط، وفي اللغة يقال شفاف من الزجاج أو الثياب أو غيرها، أي يظهر ما وراءه أو ما تحته، أما شفافية القاعدة القانونية فيقصد بها توخي الوضوح والمصداقية خلال إنشاء القاعدة القانونية وعند تنفيذها، وذلك حتى يتولد لدى المخاطبين بها شعور بأنهم سواسية أمام القانون، كما قد تساعد المشاركة في عملية إنشائها وتزكيتها كما هو الحال بالنسبة للقواعد الدستورية أداة فعالة لترسيخ مبدأ الشفافية، وكذلك بالنسبة للمذكرات التوضيحية التي تشرح الأسباب والعوامل التي دفعت إلى إنشاء هذه القاعدة القانونية أو تعديلها أو

حتى إلغائها واستبدالها بقاعدة أخرى، ولا يخفى أن الإعلام بشتى صوره يساعد في تكريس الشفافية وتوفير الحق في الحصول على المعلومة التشريعية أو القانونية، كما تتجسد الشفافية خلال تنفيذ القاعدة القانونية بمنتهى العدل الذي يضمن لكل حق حقه، وأعتقد أن مبدأ الشفافية يرادفه مصطلح الأمن الديمقراطي الذي نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن دباجته كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: آليات تكريس الأمن القانوني

تتخذ الآليات التي يتحقق من خلالها الأمن القانوني عديد الصور، خاصة منها تقسيم الاختصاص التشريعي بين كل من السلطتين السلطة التشريعية (البرلمان) كاختصاص أصيل والسلطة التنفيذية كاختصاص تنظيمي، ثم آلية التنفيذ التي تنفرد بها السلطة التنفيذية، وما يتخلل النشاط التشريعي من رقابة على مدى دستوريته من خلال ما يعرف بالرقابة الدستورية.

الفرع الأول: دور السلطة التشريعية والتنظيمية في توفير الأمن القانوني

الحرية السياسية لا توجد إلا في الأنظمة المعتدلة، ودلت التجربة أن كل من يملك السلطة يميل إلى إساءة استعمالها إلا إذا تم تقييده بحدود، ولكي لا يكون هناك تعسف في استعمال السلطة يجب أن يتم تقييد السلطة بسلطة أخرى، لذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة لذلك، بالرغم من نسبيته وعدم إطلاقه، فكل مجتمع لا تتوافر فيه ضمانات الحقوق ولا الفصل بين السلطات مجتمع لا دستور له، وبالتالي فإن توزيع الاختصاصات على الأجهزة المختلفة للدولة وبالتحديد الاختصاصين التشريعي والتنظيمي يجسد حماية الحقوق والحريات للمواطن وتحقيق الأمن القانوني المنشود، باعتبار أن المجال التشريعي يعود مبدئيا للبرلمان الممثل للشعب، بينما يعود المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، والدستور الجزائري قد فصل بين الاختصاصين التشريعي والتنظيمي بشكل واضح.

مع العلم أن هذا المبدأ نص عليه التعديل الدستوري 2020 صراحة من خلال الديباجة، وقد جاء فيها: »**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة** « ، كما أفرد بابا كاملا لتنظيم السلطات، حيث ورد الباب الثالث منه تحت عنوان: تنظيم السلطات والفصل بينها، وقد أكده المجلس الدستوري سابقا في العديد من آرائه وقراراته على ذات المبدأ.

الفرع الثاني: دور الرقابة الدستورية في توفير الأمن القانوني

من أهم الضمانات التي تؤطر نشاط الهيئة التشريعية وتراقبها، حتى لا تحيد عن المسلك الشرعي، وتصدر قوانين فيها مخالفة لنظام الدولة ومبادئها المكرسة من خلال الدستور، هي وجود هيئة خاصة مستقلة تضطلع بمراقبة كل تشريع قبل إصداره، وفي الجزائر تتمثل هذه الهيئة في المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020، حيث تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري 2020، وهي هيئة قضائية وليست استشارية وتصدر قرارات ملزمة، أوجب الدستور تنصيبها في أجل أقصاه

سنة من تاريخ صدور الدستور، وقد اسندت لها مهام أوسع من تلك التي كانت موكلة للمجلس الدستوري سابقا.

وانطلاقا من أهمية الدستور في رسم الخارطة السياسية لكل دولة وقداسته بالمقارنة مع باقي التشريعات، حيث يعلو هرم التشريع، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة القوانين التي تصدرها الهيئة التشريعية، وإن حدث ذلك فإن المحكمة الدستورية تتولى مهمة مراقبة التشريعات من حيث مدى مطابقتها للدستور من عدمه، وهو ما يعرف بالرقابة السابقة أو القبلية على دستورية القوانين، حيث تنص المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه: **»بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات «.**

كما توجد الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وهي رقابة تتم من خلال الإحالة من الجهات القضائية بهدف مراقبة مدى دستورية النص القانوني المطبق في حل نزاع قائم أمام القضاء، وهذ النوع من الرقابة قطعت فيه عديد الدول أشواطا معتبرة، خاصة فرنسا، مصر، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها(نعيمة حاجي، 2017)، وضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 2020 أقرته المادة 195 منه حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: **»يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور «**

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد حددت آجال صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون أو التنظيم من عدمه، ويكون ذلك خلال الأربعة الأشهر التي تلي تاريخ إخطارها، مع إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، أما المادة 196 فقد نصت على أن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية تحدد بموجب قانون عضوي، وهو القانون الذي لم يصدر بعد.

وتنطلق فكرة الرقابة على مدى دستورية قانون ما، في كون أن الدستور قد شارك الشعب في عملية إرسائه، من خلال الاستفتاء الشعبي، حيث أن الاستفتاء يعني قبول الشعب وتزكيته لكل ما يحويه الدستور من مبادئ وأحكام وضوابط تحكم الدولة، وبالتالي فإن مخالفة بند من بنوده عند وضعه التشريعات يعني مخالفة الإرادة الشعبية، وهو ما يتنافى ومبادئ الأمن القانوني (محمد منير حساني،2016)

المبحث الثاني: الأمـــن القضـائي

مهما حاولت التشريعات تأطير جميع مجالات الحياة إلا أن تطبيقها على أرض الميدان قد يثير خلافات ومنازعات كثيرة ومتنوعة، فطابعها الإلزامي لا يكفل تنفيذها من الجميع وبالشكل المطلوب، حيث ترد احتمالات مخالفتها من المخاطبين بها سواء عن قصد أو عن غير قصد، حيث في هذه الحالة يلعب القضاء دورا فعالا جدا في تطبيق القانون وإرجاع المتخاصمين إلى الإطار الشرعي، وبالتالي إرغامهم على الخضوع للقانون هذا من جهة، كما أنه من جهة أخرى تبقى النصوص القانونية دائما في حالة قصور، لأنها من صنع

البشر المتسم بطبيعته بالنقص، ولأنها محدودة فالمنازعات لا يمكن حصرها أو حتى توقعها كلها، وفي هذه الحالة يقوم دور القضاء في الاجتهاد وإيجاد المخارج والحلول الملائمة.

وهكذا تتحقق فاعلية الأمن القانوني من خلال تدعيمه بالأمن القضائي الذي يعتبر مكملا له، وقد كفل الدستور الجزائري مجموعة مقومات تكرس الأمن القضائي، كما تطرقت بعض التشريعات المنظمة للمؤسسة القضائية إلى بعض هذه الضمانات والمبادئ.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

لتوفير الأمن القضائي ينبغي أن يؤدي القضاة مهمة الفصل في النزاعات المعروضة عليهم، وذلك من خلال تطبيق النصوص القانونية، إضافة إلى دورهم الاجتهادي في حالة غياب النص، وذلك بناءا على مجموعة من المعايير التي تكفل العدالة والمساواة وضمان الحقوق الطبيعية، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تمتع القاضي بالكفاءة(عمار بوضياف،2010).

الفرع الأول: تعريف الأمن القضائي

من بين التعريفات التي وردت بشأن الأمن القضائي:» يقصد به ذلك الشعور بالثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان لما يصدر عنها من أحكام وقرارات و أوامر حماية لحقوق مقررة أو منشئة أو مكتسبة، سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية « (بهلول خالد وحميدة نادية ،2021)، ويحتمل هذا التعريف معنى واسعا للأمن القضائي، أما بالنسبة للمعنى الضيق وحسب العديد من الأبحاث فإنه فيرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الإجتهاد وخلق وحدة قضائية(دلال لوشن وفتيحة بوغقال،2018).

وبالتالي يتحقق الأمن القضائي من خلال توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، ومنح الهيئة الفاصلة في النزاع الثقة اللازمة من طرف الأفراد والمؤسسات، ومن ثمة ضمان الاستقرار والأمن داخل المجتمع والقضاء على أي نوع من أنواع الفوضى، حيث يستأثر القضاء بمهمة تكريس الحقوق وإعادتها أو تثبيتها لأصحابها، تطبيقا لأحد مبادئ دولة القانون وهو عدم اقتضاء الأفراد لحقوقهم المنزوعة بأنفسهم، وحتى لا يحيد القضاء عن أداء دوره النبيل لابد من الرقي بمستوى الخدمات التي يؤديها، والتي تتمحور حول جودة الأداء الوظيفي واستقرار الاجتهاد والعمل القضائيين بما تواءم وروح التشريع وتحقيق العدل بين فئات المجتمع المختلفة.

الفرع الثاني: أهداف الأمن القضائي

الأمن القضائي يعتبر من بين الوظائف الأساسية للدولة، حيث يلعب دورا فعالا في حماية الحقوق واستقرار المعاملات والتحفيز على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي أضحت تشكل حقوقا دستورية لفائدة المواطن والتزاما يقع على عاتق القضاء أداؤه وتنفيذه بالصورة اللائقة.

وتقاس المجتمعات بمدى تحقيقها للتنمية الاجتماعية اعتمادا على منظومتها القضائية، فكلما كانت المؤسسة القضائية مستقلة ونزيهة، كانت التنمية الاجتماعية فعالة ومستدامة تلبي حاجات الأفراد، والعكس صحيح، حيث أنه كلما فسدت المؤسسة القضائية وشابها الظلم والانحياز والتميز والتسرع والسطحية في إصدار الأحكام القضائية الفاصلة في النزاعات كلما تعثرت التنمية الاجتماعية واختل توازن المجتمع، وتزعزع الأمن المجتمعي وسادت الفوضى بفقدان الثقة في القضاء (غربي عبد الحفيظ، 2009) .

المطلب الثاني: مقومات الأمن القضائي

يستند الأمن القضائي إلى مجموعة من المقومات، خاصة مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية السلطة القضائية إضافة إلى توحيد الاجتهاد القضائي وكذلك جودة الأحكام القضائية.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القضاء

تبنت دولة الجزائر صراحة مبدأ الفصل بين السلطات إبتداءا من دستور1989، حيث أن الفترة التي سبقت صدوره كانت تحت تأثير طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك والمتمثل في الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية، ويعد هذا المبدأ عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ويتخذ في الجزائر مظهرين رئيسيين هما مظهر الفصل العضوي ومظهر الفصل الوظيفي.

ولقد كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن العديد من أحكامه، وقد نص عليه صراحة ضمن الديباجة التي تعد جزاءا من الدستور، حيث جاء فيها:" **يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة ...**"، وقد نظم الدستور الجزائري عمل السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، وكما أكد في العبارة أعلاه على استقلال العدالة فقد أضاف ضمن الفقرة الأولى من المادة 180 منه على أنه: **"يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء..."** ، وقد تم الاهتمام بمبدأ استقلالية القضاء ضمن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

أولا: مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والإقليمية

تم النص علي استقلالية القضاء ضمن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبموجبهما فلكل إنسان الحق وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وحيادية نظرا منصفا وعلنيا، كما أن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء المنعقد في مدينة مونتريال بكندا سنة 1983 قد أصدر إعلانا عالميا حول استقلال القضاء، أكد فيه على حق كل إنسان في أن تنظر قضيته من قبل المحاكم، وفي أن تكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن أمام المحاكم العليا، كما نص على ضرورة استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية، المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 31 جويلية و4 أوت 1990 فقد تم النص عليه ضمن المادة 19 منه (عمار بوضياف،2010).

ثانيا: مبدأ استقلال القضاء في النظام القضائي الجزائري

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لعام 1996، نجده قد اعتبر القضاء سلطة عا:ي 02/18 المؤرخ في4 مارس 2018 على أن: »**مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد... يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية** «، كما أن المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاءقد نصت على أنه: »**على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته** « .

الفرع الثاني: توحيد الاجتهاد القضائي

لا شك في أن أهمية الاجتهاد القضائي ستكون عديمة الأثر إذا لم يتم تعميمه بين الممارسين والمختصين بدرجة أولى، ثم العمل على نشره بمختلف الوسائل المتاحة حتى يمكن تقريبه إلى أكبر قدر ممكن من الأشخاص، وتبعا لذلك فإن تعميم الاجتهاد القضائي على هذا المنوال يسهم في ترسيخ قيم العدالة، لأنه يمكن من إدراك اتجاه القضاء ويدفع الناس إلى مراعاة ذلك الاتجاه في تعاملاتهم والاستدلال بها في خصوماتهم.

كما يحتل الاجتهاد القضائي أهمية بالغة في إعطاء صورة واضحة عن النظام القانوني للدولة، فهو ليس مجرد أحكام تصدر عن المحاكم، وإنما يشكل أيضا مجالا لإبراز خصائص النظام القانوني، فالقضاء يمكن أن يساهم باجتهاداته في خلق القاعدة القانونية والمساهمة في تحقيق استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني، إضافة إلى ذلك دوره في تفسير النصوص القانونية الغامضة وتكملة النقص الحاصل فيها، بحيث يصير القضاء مصدرا مباشرا للقانون، ومن أجل بسط هذه الأفكار، فإذا كان القضاء في الأحوال العادية يخلق القواعد القانونية ولا يشرع فإنه في أوقات الأزمات تزداد أهمية اجتهاده، ويشبه دوره في مثل هذه الأوقات دور المشرع، حتى قيل أن القضاء هو مشرع وقت الأزمات، ولقد أصبح الاجتهاد القضائي مطلبا حقوقيا بالنظر إلى ما يكفله من توحيد للحلول القضائية وتوقعها على نحو يرسخ الأمن القانوني.

الفرع الثالث: جودة الأحكام القضائية

المعيار الدولي الأكثر نموذجية لعدد القضاة بالنسبة لعدد السكان هو ما يعادل سبعة قضاة لكل 100 ألف نسمة، لكن زيادة عدد القضاة ليست هي الحل في جميع الأحوال، وقد حاولت الجزائر وضع نظام قضائي يحقق أقصى حد ممكن من الجودة في الأحكام، وفي ما يلي أهم ضماناته ومقوماته التي من شأنها أن تكفل الحد المطلوب لتحقيق الأمن القضائي ومن ثمة الأمن القانوني، حيث:

- تقسيم القضايا عبر أقسام متخصصة داخل المحكمة الواحدة، كالقسم العقاري، البحري، التجاري، الأحوال الشخصية وغيرها.

- تقسيم نوعي للاختصاص بين قضاء عادي وقضاء إداري، وذلك لاختلاف طبيعة المتقاضين والأحكام التي تضبط علاقاتهم المختلفة. وقضاء موضوعي وآخر استعجالي.
- الطعن في الأحكام القضائية من خلال طرق الطعن العادية وغير العادية.
- تكوين القضاة، والتوجه التدريجي نحو التكوين المتخصص.
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية لتأهيل القضاة.
- تكريس مبدأ مساعدة القاضي في الفصل في النزاعات، من خلال تدخل الشرطة القضائية، الطب الشرعي، الخبراء القضائين، المساعدين القضائيين وغيرهم.
- تدخل التحكيم في الفصل في عديد أنواع النزاعات، كالتحكيم التجاري، التحكيم في مجال العمل وغيره.
- اللجوء إلى الصلح كحل أولي قبل الخوض في النزاع في بعض القضايا، كالطلاق مثلا.
- كما يجب أن تحتوي المحاكمة الجنائية على مقومات المحاكمة العادلة (عمار بوضياف، 2010)، والمتمثلة في: علانية الجلسات، المساواة بين الخصوم، قرينة البراءة، شفوية المرافعة وحق الدفاع، سرعة الفصل في الدعوى، تسبيب الحكم، حق الطعن.

خاتمة:

الأمن القانوني والقضائي من أولويات دولة القانون، لذلك لابد من الانطلاق من قاعدة مضمونها تكريس وتفعيل النوعين، ليتحقق الأمن الداخلي والسياسي وحتى الخارجي، ذلك أن استقرار المجتمع ينبثق من ثقته بالمنظومتين القانونية والقضائية، تأسيا بالكثير من الدول المتقدمة التي حققت أشواطا معتبرة في ميدان الاستقرار والرضا الشعبي والتحكم في المؤسستين، ذلك أن النص الدستوري يجعل الأمن القانوني ويرتبط به طبعا الأمن القضائي من أهم مبادئ الدولة وأولوياتها.

وتشكل ثقة الأفراد في التشريعات التي تصدرها دولهم لتنظيم جميع مجالات الحياة ركيزة متينة لإرساء أسس الأمن والاستقرار داخلها، وضمان السلم والوئام بين فئات المجتمع المختلفة، وهو ما يعرف في فقه القانون بـ **الأمن القانوني** والذي يتم تكريسه من خلال العديد من المبادئ والأسس، وذلك حفاظا على المراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم.

كما أن الثقة في منظومة القضاء تشكل رافدا فريدا من روافد الأمن والاستقرار في البلد، وهو ما يعرف بـ: **الأمن القضائي**، ذلك أنه كلما كانت مؤسسة القضاء عادلة في أحكامها ومنصفة خلال الفصل في المنازعات

القائمة بين الأفراد، أو بين الأفراد ومؤسسات الدولة، ودون حياد أو تحيز لجهة دون أخرى، ودون الانسياق نحو تحقيق مصالح شخصية للقضاة أو مراعاة لاعتبارات خاصة، فإن الاستقرار والأمن يستتبان، ويصبح القضاء هو الوجهة المفضلة لاقتضاء الحقوق، ما دامت هناك ثقة في الجهة الفاصلة في النزاع، وبالتالي الابتعاد عن القصاص الشخصي وافتكاك الحقوق باستعمال القوة والعنف، ومن ثمة تفشي الفوضى في المجتمع، وتكريس الأمن القضائي يتم بدوره وفق مجموعة من المبادئ، من بينها مبدأ حياد القاضي، ومبدأ استقلالية القضاء.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة**نتائج** كالتالي:

أولا: النص على الأمن القانوني ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 يحسب للسلطة الجزائرية، حيث يدل على اهتمام دولة الجزائر بضمان حقوق وحريات المواطنين ومن ثمة توفير الثقة والاستقرار داخل المجتمع الجزائري.

ثانيا: يؤدي الأمن القانوني بطريقة مباشرة وغير مباشرة إلى دفع عجلة التنمية، خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية، حيث أن الثقة في التشريع واحترامه للتوقعات يؤدي إلى الشعور بالارتياح وخوض مبادرات اقتصادية دون خوف من تبدل التشريع وتغيره.

ثالثا: يعتبر الحفاظ على المراكز القانونية من أولويات الأمن القانوني.

رابعا: استحدثت المحكمة الدستورية من خلال دستور 2020 حتى تؤدي دورا فعالا جدا في تحقيق الأمن القانوني وذلك من خلال البت في مدى دستورية النصوص القانونية، سواء من خلال ممارستها للرقابة القبلية أو البعدية، في إنتظار تنصيبها ضمن الآجال التي حددها التعديل الدستوري لسنة2020.

خامسا: لا يمكن الاكتفاء بالأمن القانوني فقط، بل لابد من توفير أمن قضائي، ذلك لارتباط كليهما بالمنظومة لقانونية التي تعتمدها وتسنها السلطة بهدف تنظيم شؤون مواطنيها في جميع المجالات، حيث أن الأمن القضائي يساهم في تفعيل دور القاعدة القانونية وذلك من خلال إجبار أطراف النزاع على تطبيقها عن طريق الأحكام القضائية الملزمة والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه هذا من جهة، كما يساهم في سد الفراغ القانوني، وذلك من خلال الاجتهاد القضائي.

التوصيات والمقترحات

أولا: تنصيب المحكمة الدستورية خلال أجل السنة المحددة ضمن الدستور كأقصى حد، مع الحرص على انتقاء أعضائها ممن يتمتعون إضافة إلى الشروط المطلوبة قانونا بالنزاهة والأخلاق المهنية العالية، والضمير الحي، وذلك نظرا لمدى أهمية وخطورة دورها في الحركة التشريعية في البلاد.

ثانيا: توفير ضمانات أكثر للقضاة، وظروف عمل أفضل، لأن ذلك سوف يؤثر بشكل مباشر على مستوى أدائهم، والذي يرتبط أساسا بتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد، ومن ثمة ضمان الأمن القضائي.

ثالثا: تجنب تضخم التشريع في المادة العقارية خاصة، والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن القانوني، لأن التضخم يؤدي لا محالة إلى تضارب القواني وتناقضها، وهو ما يفقد الثقة في المشرع ونظام الدولة، ويبعث إلى الانفلات ويساهم في فوضى السوق العقارية بشكل خاص والحياة العقارية بشكل عام.

الإحالات والمراجع:

عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 (جمع ومقاربة وتعليق)، الطبعة الأولى، سنة 2016، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية {دراسة مقارنة}، الطبعة الأولى، ديسمبر 2010.

غربي عبد الحفيظ، البديل المالي للعقوبات وآثارها في القضاء على آفتي البطالة والعنوسة وغيرهما، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009.

المقالات

بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلة نصف سداسية تصدر عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد 3، ديسمبر 2019، [من الصفحة 76 – 87].

بهلول خالد وحميدة نادية، الأمن القضائي وسيادة القانون [الجزائر نموذجا]، مجلة العلوم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد 29، مجلد 5، سبتمبر 2021، (الصفحة 322– 339).

دلال لوشن وفتيحة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الإجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، العدد 12، جانفي 2018، ص 259. (من الصفحة 256_ 274).

المداخلات

حميد زايدي، إحترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، الملتقى الوطني: إحترام التوقعات القانونية، المنظم من طرف جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يومي 24 و25 فيفري 2016، منشور بمجلة حوليات، العدد –2016، ص 53.

محمد صالح روان، رضا تميمي، متطلبات إصلاح العدالة رؤية تحليلية للتعديلات القانونية ومدى تحقيقها لفكرتي الإصلاح والأمن، الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، المنعقد بتاريخ 5 و 6 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

محمد منير حساني، آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، المنعقد بتاريخ 5 و6 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

نعيمة حاجي، الدفع بعدم دستورية القوانين في الكويت، مداخلة ملقاة بمناسبة الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، المنعقدة بكلية الحقوق، جامعة خميس مليانة بتاريخ 25 أفريل 2017.

نوال صاري: التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مداخلة ملقاة بمناسبة ملتقى الأمن القانوني، المنعقد بتاريخ 5 و 6 ديسمبر 2012 بكلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

مواقع الأنترنيت

https://maitremahmoudyyacoub.blogspot.com/2013/08/standard-juridique.html?m=1http://www.almirsal.com/post/897588

تاريخ التصفح 26 10 2023، على الساعة 19:23 .